الاخر بحصل التساوى كما اذا اخرج احد العبدين
المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط
من الثمن ما يقابله لا فى الباقى عملا بتفريق
الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فانا
اجازوا ولو تنازعوا فى تعيين من يجعل فى
مقابلته فسخ العقد لتعذر امضائه ثم
الحزبان كالشخصين فى جميع ما مر فيهما واذا
نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم
لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض
فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة
الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها
عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة
كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر
اى الاصابة المشروطة بنصل فمهملة لانه
المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج
السهم من القوس وتر بالانقطاع او قوس
بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم
كبهيمة واصاب فى الصور الثلاث الغرض

حسبله

حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة
الرمى والا اى وان لم يصبه لم يحسب عليه
بقيد زدته بقولى ان لم ينقص لعذره فبعيد
رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح
الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة
المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اى
وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب
الغرض فى المحل المنتقل اليه وهذا ما فى الروضة
كاصلها وفى اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول
الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعى انه
سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط
خسق فلقى صلابة فسقط ولو من غير ثقب
حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند
الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة
وخطاء وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان
يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط كتاب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم واخبار
كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)